

«يعامل كل قسم كهيئة مستقلة بذاتها. وتطبق الأحكام التي يخضع لها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي وفقا لهذا القانون، على كل قسم على حدا .

«يمكن تصفية كل قسم على حدا دون أن تؤدي هذه التصفية إلى تصفية قسم آخر. وتؤدي تصفية القسم الأخير إلى تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي.

«يجب على أقسام صندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي أن تلتزم بالشروط المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيدي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل العاشر من هذا القانون، دون أن يؤدي هذا الإخلال إلى معاقبة قسم آخر. ويؤدي إخلال جميع أقسام صندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون إلى معاقبة صندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي.

«يؤسس

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 7-1. - شهادات الصكوك طور الإنجاز من طرف مصدر هذه السندات.

«تحدد الخصائص التقنية لشهادات الصكوك التي توظف لدى المستثمرين المقيمين وكذا كفاءات إصدارها بنص تنظيمي بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

«يشترط قبل إصدار أي شهادات صكوك توظف لدى المستثمرين المقيمين، أن يصدر بشأنها رأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه.

«يجب على

(الباقى لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.14.144 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 05.14 المغير للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الأصول.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.14 المغير للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الأصول، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالحسيمة في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 05.14

بتغيير القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الأصول

المادة الأولى

تغير وتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و7 و18 و69 و76 و87 و111-1 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الأصول، كما تم تغييره و تميمه :

«المادة 3. - ينحصر غرض صناديق التوظيف الجماعي للتسنيدي المحددة في المادة 4-1 أدناه.

«يمكن لصندوق التوظيف الجماعي سندات ممثلة لأصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي المخصصة له.

«إذا كان صندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي نظام تسيير الصندوق.

«يمكن أن تصنف صناديق التوظيف الجماعي للتسنيدي أو أقسامها كفاءات تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 18. - لا يجوز

«بنص تنظيمي والذي يحدد أيضا الحالات التي يوضع فيها الصندوق
«في حالة تصفية. ويجب أيضا أن يأذن نظام التسيير بالتفويت المذكور.»

«المادة 69. - يوضع صندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي في حالة
تصفية :

« - عند انصرام الأجل المحدد لقيامه في نظام التسيير ؛
« - في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 وفي الفقرة 4 من
«المادة 62 أعلاه.

«تطبق

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 76. - تلزم مؤسسة التدبير بأن تسلّم إلى كل حامل سندات
«صندوق توظيف جماعي للتسنيدي أو قسم، تقريراً سنوياً عن كل سنة
«مالية عن الصندوق أو القسم المذكورين، ما لم ينص في نظام التسيير
«على دورية زمنية أكثر تواتراً لتسليم التقرير المذكور.

«يجب توجيه

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 87. - دون الإخلال

« - لا تمثل

« - لا تمثل لأحكام المادة 54 أعلاه ؛

« - لا تمثل

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 111-1. - لا تطبق

«لغائدة صندوق توظيف جماعي للتسنيدي، أصول مؤهلة في ملكية منشآت
«عامّة حسب مدلول القانون المذكور، والتي يتعين إعادة شرائها من
«طرف المنشأة المذكورة في إطار عملية التسنيدي.»

المادة 2

تنسخ أحكام المادة 7-2 من القانون السالف الذكر رقم 33.06 المتعلق

بتسنيدي الأصول.